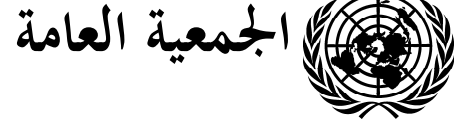


Distr.: Limited  
6 August 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات  
بالاتصال الحاسوبي المباشر)  
الدورة الثلاثون  
فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة  
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (المسار الثاني)  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                                       |
|--------|---------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | ٤-١     | أولاً- مقدمة                                                                          |
|        |         | ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية |
| ٣      | ٧٤-٥    | عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية                                                   |
| ٣      | ٢٢-٥    | ألف- ملاحظات عامة                                                                     |
| ٧      | ٧٤-٢٣   | باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية                                             |
| ٧      | ٥١-٢٤   | ١- القواعد الاستهلاكية                                                                |
| ١٧     | ٦٣-٥٢   | ٢- بدء الإجراءات                                                                      |
| ٢٠     | ٦٥-٦٤   | ٣- التفاوض                                                                            |
| ٢٢     | ٦٨-٦٦   | ٤- التسوية الميسّرة                                                                   |
| ٢٣     | ٧٢-٦٩   | ٥- التوصية                                                                            |
| ٢٤     | ٧٤-٧٣   | ٦- التسوية                                                                            |



## أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بعمل في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(١)</sup> وأعدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)،<sup>(٢)</sup> والخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)،<sup>(٣)</sup> والسادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)،<sup>(٤)</sup> والسابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٤)،<sup>(٥)</sup> تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢ - وشرع الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، في النظر في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد")، على أن يُوضع في الاعتبار أن أنواع الدعاوى التي تتناولها القواعد هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. ونظر الفريق العامل في مضمون مشروع القواعد، أثناء دوراته من الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) إلى التاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

٣ - وتبيّن للفريق العامل أثناء دورته السادسة والعشرين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) أنّه قد يلزم أن تشتمل القواعد على مسارين لكي تستوعب الولايات القضائية التي تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة مُلزمةً للمستهلكين، وكذلك الولايات القضائية التي لا تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة مُلزمةً للمستهلكين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، قيد الإعداد.

(الوثيقة A/CN.9/762، الفقرات ١٣-٢٥ والمرفق). ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، في اقتراح يدعو إلى الأخذ بنظام ذي مسارين، ينتهي أحدهما بمرحلة تحكيم ولا ينتهي الآخر بها.

٤- وانتقل الفريق العامل، في دورتيه الثامنة والعشرين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) والتاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)، إلى النظر في مشروع نص مسار القواعد الذي لا ينتهي بمرحلة تحكيم ملزمة ("المسار الثاني").<sup>(٦)</sup>

## ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

### ألف- ملاحظات عامة

٥- أكد الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، رغبته في ضمان مراعاة العمل الذي يضطلع به للممارسة الراهنة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وللتطورات التي قد تطرأ مستقبلاً (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٤). وأكد الفريق العامل كذلك أن من الضروري أن تكون اعتبارات سلامة العمليات والشفافية والمساءلة وحياد الأطراف الفاعلة جزءاً لا يتجزأ من القواعد (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٥). وأعرب أيضاً عن تأييد مبدأ الحياد التكنولوجي: أي عدم النص في القواعد على نوع التكنولوجيا المراد استخدامها في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو على وظيفتها أو منهجيتها (انظر الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتان ١٩ و ٢١).

٦- وعلاوة على ذلك، فإن إحدى النقاط الرئيسية المنبثقة عن مشاورات الخبراء غير الرسمية مع الأمانة، والتي أبلغ بها الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين، هي: '١' أن هناك حاجة ماسة إلى استحداث عمليات عادلة وشفافة لتسوية المنازعات من شأنها أن تفتح أبواب العدالة أمام طائفة عريضة من المستهلكين؛ وفي نفس الوقت، فإن '٢' وضع قواعد تنسّم بطابع إملائي مفرط قد يعيق بلوغ هذه الغاية بإنشاء نظام غير صالح للتطبيق من الناحية العملية (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٢٩).

٧- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها إدماج مبادئ الحياد التكنولوجي في القواعد - بمسارها الأول والثاني - بطريقة أفضل. ولعل الفريق العامل يود

(٦) الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٢١.

أيضاً مواصلة النظر في مدى قابلية القواعد للاستخدام، وخصوصاً ما إذا كانت درجة اتّسام القواعد بطابع إملائي مغريةً للمستخدمين، مع الحرص في الوقت نفسه على مراعاة التوازن من حيث الرغبة في إتاحة المسألة والشفافية.

٨- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في زيادة تيسير وتبسيط القواعد عند الاقتضاء. وقد أحرز الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، بعض التقدّم في هذا الصدد، إذ اتّفق على حذف الحكم المتعلق بالإعفاء من المسؤولية (المادة ١٥ سابقاً: انظر الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠) وتبسيط الحكم المتعلق بلغة الإجراءات (المادة ١٤)، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1، الفقرتان ٤ و ٥، والوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٥٧). غير أنّه لا تزال هناك أحكام تتعلق بالمسار الثاني من القواعد يمكن اعتبارها ذات طابع إملائي مفرط من حيث الإجراءات وكذلك من حيث حصر نطاق التنفيذ التكنولوجي للقواعد.

#### الخطابات

٩- من المجالات التي قد تستفيد فيها القواعد من النظر في إمكانية تحسين الحياض التكنولوجي ما يتعلق بالمادة ٣ بشأن الخطابات. فعلى سبيل المثال، اقترح، بناءً على طلب الفريق العامل، تعريف "العنوان الإلكتروني المحدّد" تعريفاً جديداً يصاغ بعبارة محايدة من الناحية التكنولوجية، وذلك بهدف استيعاب جميع أنواع العناوين الإلكترونية (منصّات التسوية الحاسوبية، عناوين البريد الإلكتروني للأطراف، وما إلى ذلك) التي يمكن أن تستخدم في تبادل الخطابات وفقاً للقواعد. ومن المتوقّع من الناحية العملية أن جميع الخطابات، ربّما ما عدا إبلاغ الإشعار بالدعوى إلى المدّعى عليه، يمكن إصدارها من خلال منصّة لا من خلال إشعارات تُرسل بالبريد الإلكتروني إلى الأطراف. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى احتمال إبراز تلك الإمكانية على نحو أفضل في المادة ٣ المتعلقة بالخطابات، وفي الأحكام الواردة في ثانياً القواعد (انظر أيضاً الفقرات ٤٢ و ٤٨ و ٤٩ أدناه).

مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية ومنصّة التسوية الحاسوبية ومدير خدمة التسوية الحاسوبية  
١٠- نظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، في مسألة ما إذا كانت القواعد تراعي بدقة، في تعاريفها للكيانات المشاركة في العملية، الممارسة الحالية في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٥١).

١١- وأثناء دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين، أعرب عن رأي مفاده أن تركيز مفهوم إدارة التسوية الحاسوبية في مصطلح واحد ("مدير خدمة التسوية الحاسوبية") أمر من شأنه أن

يجسّد على أفضل وجه تنوُّع الممارسة القائمة وأن يستوعب في الوقت نفسه التطوُّرات المستقبلية في مجال نظم التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٧).

١٢- وأثار الفريق العامل كذلك، في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، مسائل المسؤولية فيما يتعلق بأدوار كلٍّ من منصّة التسوية الحاسوبية ومقدّم خدمة التسوية الحاسوبية. وأعرب على وجه الخصوص عن آراء مفادها أنّ من الأهمية بمكان أن توضّح القواعد ماهيّة كيان التسوية الحاسوبية (منصّات التسوية، مديرو خدمات التسوية، وغير ذلك) المسؤول عن أيّ جزء من إجراءات التسوية الحاسوبية وماهيّة الجهة التي هو مسؤول أمامها (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٥٣؛ والوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٥١). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من دَوْر القواعد الإجرائية أن تنشئ التزامات وأن تضع خطوطاً واضحةً لمسؤولية الكيانات المعنية، أم أنّ القواعد يجب أن تكتفي بدلاً من ذلك بإرساء إجراءات واضحة مُوجّهة صوب مستخدميها النهائيين.

١٣- واتفق الفريق العامل في نهاية المطاف، في دورته التاسعة والعشرين، على أن يعرف في القواعد مصطلحي "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" و"منصّة التسوية الحاسوبية"، على السواء، وأن يحذف جميع الإشارات في القواعد إلى "مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية" (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٥٢-٥٤). وتبعاً لذلك، فإنّ الإشارات إلى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية قد استُعيض عنها في كل أجزاء القواعد بالإشارة إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية. وقرّر الفريق العامل، علاوةً على ذلك، وجوب أن يحدّد بند تسوية المنازعات كلاً من مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومنصّة التسوية الحاسوبية (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٣٤؛ وانظر الفقرة ١٥ أدناه).

١٤- وفي ضوء المناقشة التي وردت في الفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان هذا التّجه يتيح القدر الكافي من الحياد التكنولوجي والتطوُّر في نظم التسوية الحاسوبية.

#### بند تسوية المنازعات النموذجي

١٥- نظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، في جملة أمور منها إدراج بند نموذجي لتسوية المنازعات في شكل مرفق بالقواعد؛ ودُعيت الوفود إلى التشاور بغية الاتفاق على هذا البند (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ١٣٥-١٣٧). واقترح الفريق العامل أموراً شتّى وهي أن يحدّد بند تسوية المنازعات '١' كلاً من مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومنصّة التسوية الحاسوبية (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٣٤؛ والفقرة ١٣ أعلاه)؛ و'٢' ما إذا

كانت الإجراءات تخصُّ المسار الأول أم المسار الثاني (انظر المادة ١ (١) (مكرراً)، والفقرة ٣١ أدناه)؛ و٣' العنوان الإلكتروني لمنصّة التسوية الحاسوبية (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٦١)؛ و٤' لغة الإجراءات (الوثيقة A/CN.9/801 الفقرة ١٥٠). واقترح أن ينظر الفريق العامل بمزيد من التعمُّق في مضامين بنود تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، سواء فيما يتعلق بإجراءات تحكيم أو إجراءات لا تنطوي على تحكيم، وأن يحدّد، علاوةً على ذلك، مدى ضرورة إدراج أيّ معلومات أخرى في المادة ١٣.

المفعول القانوني المترتب على التوصية الصادرة في إطار إجراءات التسوية الحاسوبية  
وفق المسار الثاني

١٦- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على أن المقصود من التوصية المنصوص عليها في المسار الثاني هو أن يكون لها مفعول غير ملزم. (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٠٨).

١٧- واتفق الفريق العامل على أنه لا شيء يمنع الأطراف المتنازعة من التماس سبل انتصاف قضائية إضافية أو متزامنة إلى جانب رفع دعوى تسوية حاسوبية في إطار إجراءات المسار الثاني، غير أنه قد يكون من المستصوب، لدواعي الشفافية، أن يُصدر الطرفان إشعاراً باستهلال أيّ إجراءات أخرى في بداية إجراءات التسوية الحاسوبية (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٢٣-٢٦).

١٨- ونظر الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين أيضاً في مسألة ما إذا كان يمكن للطرفين الاتفاق على الالتزام بالتوصية الصادرة، والمفعول القانوني المترتب على هذا الاتفاق في مختلف الولايات القضائية. وأعرب على وجه التحديد عن وجهات نظر مختلفة بشأن ما إذا كان الاتفاق على الامتثال للتوصية الناشئة عن إجراءات المسار الثاني هو بمثابة أساس لتحريك دعوى، أو استهلال إجراءات إنفاذ في محكمة وطنية (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٨). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها تحديد القانون الذي يحكم هذا الاتفاق.

المبادئ التوجيهية

١٩- طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تصوغ مبادئ توجيهية أولية تبين عناصر من القواعد يُفضّل أن تُوجّه صوب مقدّمي خدمات التسوية الحاسوبية ومنصات التسوية الحاسوبية عن أن ترد ضمن قواعد إجرائية. وترد في الوثيقة

A/CN.9/WG.III/WP.128 معلومات أساسية بشأن تلك المبادئ التوجيهية والمضمون المقترح لها؛ وهو ما قد يوفر نقطة مرجعية مفيدة في تقييم القواعد وتحديد ما إذا كان في المضمون الحالي للقواعد أي جزء قد يُفضل إدراجه في تلك المبادئ التوجيهية.

٢٠- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن القواعد توفر إطاراً إجرائياً لتسوية المنازعات بين المشترين والتجار. ويُعدُّ المحايد ومدير خدمة التسوية الحاسوبية جزءاً من هذا الإطار الإجرائي؛ وبناءً على ذلك، فإنَّ حقوق ذينك الكيانين وواجباتهما والصلاحيات المخوَّلة لهما على النحو المبين في القواعد تُسري عليهما بحكم مشاركتهما في العملية القائمة على تلك القواعد.

#### التوقيت

٢١- اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين على أن ينظر في جميع الأطر الزمنية الواردة في القواعد بصورة شاملة في ختام مداولاته حول المسار الثاني من القواعد (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج حكم عام في القواعد من شأنه أن يكفل انتهاء إجراءات التسوية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معينة، على أن يتيح ذلك لمديري خدمة التسوية الحاسوبية و/أو للمحايدين قدراً من المرونة ضمن ذلك الإطار الزمني لكي يحدّد كلٌّ منهما المهل الزمنية لمختلف مراحل الإجراءات.

٢٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر في هذا الصدد أنَّه، مع مراعاة قرار صادر في دورته التاسعة والعشرين، أُدرجت مادة جديدة ١٢ تُلزم مديري خدمة التسوية، أو المحايدين عند الاقتضاء، بإبلاغ الطرفين بجميع المواعيد القصوى بمقتضى القواعد (انظر الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١١٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1، الفقرة ٩).

#### باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

٢٤- لا تتعلق الديباجة والمواد من ١ إلى ١٧ الواردة في هذه المذكرة وإضافتها إلاً بالمسار الثاني من مشروع القواعد.

#### ١- القواعد الاستهلاكية

##### ٢٤- مشروع الديباجة

"١- يُقصد من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (القواعد) أن تُستعمل في سياق المنازعات التي تنشأ من المعاملات المتدنيّة القيمة التي تُجرى عبر الحدود بواسطة الخطابات الإلكترونية.

- "٢- يُقصد من القواعد أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية [التي هي مُرفقةٌ بالقواعد كتذييل لها]:
- "(أ) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بمنصّات/مديري خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛
- "(ب) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالحايدين؛
- "(ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛
- "(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛
- "[...]"

ملاحظات

ملاحظة عامة

٢٥- لم ينظر الفريق العامل في مشروع الديباجة في دورته التاسعة والعشرين. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى إمكانية تأدية القواعد لوظيفتها دون الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من الديباجة. ونظراً إلى اختلاف الطابع القانوني للقواعد والجهات المخاطبة بها عن الطابع القانوني للوثائق الفرعية المذكورة في الفقرة (٢) والجهات المخاطبة بها، فقد يُستحسن عدم إرفاق الوثائق المسرودة حالياً في الفقرة (٢) بالقواعد كتذييل لها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٢٨، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127/Add.1، الفقرة ١٠، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ٨).

## ٢٦- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

- "١- تنطبق القواعد متى كان الطرفان في عقد بيع أو خدمة أبرم باستخدام الخطابات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً على أن المنازعات المتعلقة بتلك المعاملة والمندرجة ضمن نطاق القواعد تُسوّى بمقتضى القواعد.
- "١ مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوّى من خلال إجراءات تسوية حاسوبية بمقتضى هذه القواعد [ويُبيّن فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني من القواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] ("بند تسوية المنازعات").

"٢- لا تنطبق هذه القواعد إلا على الدعاوى الناشئة عن:

- (أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها طبقاً لعقد البيع أو الخدمة المشار إليه في الفقرة ١؛ أو
- (ب) عدم تسلّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدمة.

"٣- تحكّم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا أنه إذا تعارض أيٌّ من هذه القواعد مع حكمٍ في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، كانت الغلبة لذلك الحكم."

ملاحظات

ملاحظة عامة

٢٧- لا تحدّد القواعد حالياً المهلة الزمنية التي يمكن في غضونهما رفع الدعوى، وربما يُترك لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، في الواقع، أمر تحديد هذه المهلة. لكن لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج فترة زمنية في المادة ١ من أجل ربط توقيت رفع دعوى بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر بما يلي: '١' توقيت معيّن عقب سداد ثمن البضائع أو الخدمات أو عقب تسليمها؛ أو '٢' توقيت معيّن عقب حدوث الانتهاك المزعوم.<sup>(٧)</sup> ويمكن بدلاً من ذلك أن تحدّد المبادئ التوجيهية فترة مقترحة يمكن خلالها رفع الدعوى عبر نظام الاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٣٠).

٢٨- وعلى الرغم من أنّ القواعد الإجرائية لا تحدّد عادةً فترة التقادم وإنّما تعتمد في ذلك على القانون الوطني، فلعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنصّ القواعد أو المبادئ التوجيهية على فترة التقادم هذه لكي تكفل وضوح الإجراءات للطرفين وللمدري خدمة التسوية الحاسوبية على السواء. وليس من شأن تلك الفترة أن تمسّ بأيّ مهلة لرفع الدعاوى ينصّ عليها القانون الوطني أو تُجَبّها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٣١).

(٧) تحدّد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤)، التي لا تسري على مبيعات البضائع للأغراض الشخصية أو المنزلية، مبادئ بشأن فترات التقادم استناداً إلى تاريخ نشوء الدعوى (المادة ٩).

## الفقرة (٨)

٢٩- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاستعاضة عن عبارة "معاملة أجريت باستخدام الخطابات الإلكترونية" بعبارة "عقد بيع أو خدمة أبرم باستخدام الخطابات الإلكترونية". ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر بمزيدٍ من التفصيل في الآثار المترتبة على إدراج عقود الخدمة ضمن نطاق القواعد.

## الفقرة (١) (مكرراً)

٣٠- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على أن تعدّل الفقرة (١) مكرراً على النحو التالي: "يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن تلك المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يفيد بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق القواعد تُسوَّى من خلال إجراءات تسوية حاسوبية بمقتضى هذه القواعد [ويُبين فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني من القواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] ("بند تسوية المنازعات") (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٤٤). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن كلمة "أعلاه" قد حُذفت من الجملة الأولى من ذلك الاقتراح لأنها غير متسقة مع أسلوب الصياغة المتبع في الأحكام الأخرى. وعلاوة على ذلك، استُعيض عن كلمة "القواعد" في الجملة الثانية بعبارة "هذه القواعد"، توخياً لتحقيق الاتساق الداخلي داخل الفقرة.

٣١- أمّا فيما يتعلق بعبارة "ويُبين فيه ما إذا كان المسار الأول أو المسار الثاني من القواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة"، فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في هذه العبارة في سياق نظره في بند تسوية المنازعات النموذجي (انظر أعلاه، الفقرة ١٥).

## الفقرة (٢)

٣٢- اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على وجوب تضمين القواعد قائمةً مستفيضة بأنواع الدعاوى التي يجوز رفعها وعلى وجوب حذف عبارة "[المبرم] وقت إجراء المعاملة" في نهاية الفقرة الفرعية (أ)، لأنها تقيّد على نحوٍ مفرط الأساس الذي يجوز الاستناد إليه لرفع الدعاوى (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٤١). وأُعيدت الأمانة إدراج تلك الصياغة، مع التعديلات ("طبقاً للاتفاق المبرم وقت إجراء المعاملة")، توخياً لقدر أكبر مع الانسجام مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية البيع") (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٣٣)، وبناءً على طلب الفريق العامل الاستعاضة

عن عبارة "وفقاً للاتفاق" (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٤٢). غير أن عبارة "[المبرم] وقت إجراء المعاملة" الواردة في نهاية تلك العبارة قد حُذفت من العبارة بطلب من الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٤٥).

٣٣- وتبعاً لذلك جرى تعديل الفقرة (٢) للإشارة إلى "عقد البيع أو الخدمة المشار إليه في الفقرة ١" بدل "الاتفاق"، وذلك بغية توضيح العقد الذي تشير إليه الفقرة (٢).

٣٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يأخذ في الاعتبار المناقشة بشأن اتفاقية البيع، التي لا تُسري على عقود المستهلكين، ولكنه قد يرغب في الحفاظ على الاتساق بشأنها في القواعد (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرات ٣٣-٣٦).

٣٥- وعلى وجه الخصوص، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي، فيما يتعلق بالفقرة (٢)، اتباع نهج مماثل للنهج المبين في المواد ٣١ و ٥٤ إلى ٦٠ من اتفاقية البيع. ولعلّ الفريق العامل يودُّ في هذا الصدد أن ينظر في تعديل الفقرة الفرعية (٢) (أ) على النحو التالي: "عدم تسليم البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، أو عدم توفيرها طبقاً للاتفاق [المبرم وقت إجراء المعاملة]، و/أو عدم توفير المستندات المتعلقة بالبضائع؛ وفي تعديل الفقرة الفرعية (٢) (ب) على النحو التالي: "عدم تسلّم كامل ثمن البضائع أو الخدمات المقدمة و/أو عدم استلام المشتري للبضائع".

## ٣٦- مشروع المادة ٢ (التعريف)

"لأغراض هذه القواعد:

"تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: 'التسوية الحاسوبية')

"١- يُقصد بتعبير 'التسوية الحاسوبية' آلية لتسوية المنازعات تُيسّر باستخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

"٢- يُقصد بتعبير 'مدير خدمة التسوية الحاسوبية' الكيان [المحدّد في بند تسوية المنازعات] الذي يتولّى، بمقتضى هذه القواعد، إدارة وتنسيق إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يشمل، عند الاقتضاء، إدارة منصّة للتسوية الحاسوبية.

"٣- يُقصد بتعبير 'منصّة التسوية الحاسوبية' نظاماً يتولّى، بمقتضى هذه القواعد، إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر.

## الطرفان

"٤- يُقصد بتعبير 'المدعى' أي طرف يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد، بإصدار إشعار بهذا الشأن.

"٥- يُقصد بتعبير 'المدعى' عليه' الطرف الذي يُوجّه إليه الإشعار.

## الحياد

"٦- يُقصد بتعبير 'الحياد' شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

## الخطاب

"٧- يُقصد بتعبير 'الخطاب' أي خطاب (بما في ذلك أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات منشأة أو مرسلة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة.

"٨- يُقصد بتعبير 'العنوان الإلكتروني' [المحدد] نظام معلومات، أو جزء منه، [يحدده] الطرفان في عملية التسوية الحاسوبية من أجل تبادل الخطابات المتعلقة بتلك العملية."

## ملاحظات

## الفقرتان (٢) و (٣)

٣٧- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على إدراج تعريفين في القواعد لمصطلحي "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" و"منصة التسوية الحاسوبية" (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٤٩-٥٤).

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، قُدّم اقتراح في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين بإيجاد رابط بين تعريف مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومشروع المادة ١٣ من القواعد، التي تحدّد الكيان المراد تسميته في بند تسوية المنازعات. واقترحت صياغة محددة فيما يخص تلك الفقرة على النحو التالي: "يُقصد بتعبير 'مدير خدمة التسوية الحاسوبية' الكيان الذي يتولّى، بموجب هذه القواعد، إدارة وتنسيق إجراءات التسوية الحاسوبية، على نحو يشمل عند الاقتضاء إدارة منصة للتسوية الحاسوبية، والذي يُحدّد في بند تسوية المنازعات" (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٥٣).

٣٩- واقتُرحت في الفقرة ٣٦ أعلاه عبارات تختلف اختلافا طفيفا، توحياً لزيادة الوضوح في الصياغة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ، إضافةً إلى ذلك، أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أو من المستحسن إيراد رابط صريح إلى بند تسوية المنازعات في هذا الحكم، الذي يتوخّى تقديم تعريف لتعبير مدير خدمة التسوية الحاسوبية في سياق القواعد. وتحدّد المادة ١٣ اشتراطاً منفصلاً فيما يتعلق بمضمون بند تسوية المنازعات (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

#### الفقرة (٤)

٤٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في حذف عبارة "بإصدار إشعار بهذا الشأن" من أجل الحفاظ، قدر الإمكان، على الطابع المستقل للتعريف الواردة في المادة ٢.

#### الفقرة (٧)

٤١- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على تبسيط تعريف مصطلح "الخطاب" بحيث يكون '١'، مُعرِّفاً تعريفاً واسعاً إلى أقصى قدر ممكن من أجل استيعاب أيّ شكل من أشكال الخطابات التي قد تصدر في إطار القواعد؛ و'٢' ضمان كون جميع الخطابات المدرجة في إطار القواعد في شكل إلكتروني (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٥٦؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٤٤). وهذا التعريف المتفق عليه في تلك الدورة، بصيغته الواردة في الفقرة (٧) من المادة ٢، يتوافق أيضاً مع تعريفي الخطاب والخطاب الإلكتروني الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية). وقد حُذفت عبارة "لأغراض هذه القواعد" باعتبارها تكراراً لما جاء في فاتحة المادة.

#### الفقرة (٨)

٤٢- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على وجوب تضمين "القواعد" تعريفاً لمصطلح "العنوان الإلكتروني" أو "العنوان الإلكتروني المحدّد" (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٥٧-٥٩)، مع مراعاة الاستعمال المتداول في نصوص الأونسيترال. وعلى الرغم من أنّ مفهوم "العنوان الإلكتروني" لم يُعرّف لا في اتفاقية الخطابات الإلكترونية ولا في غيرها من المعايير مثل الأعراف والممارسات الموحّدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية-ملحق العرض الإلكتروني، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (المعروف أيضاً بالمختصر "eUCP")، فإنّه يستفاد من تلك المعايير أنّ ذلك المصطلح يشير إلى نظام معلومات (حسبما هو معرّف في

المادة ٢ (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) أو جزء منه، يستخدمه أحد الطرفين. وقد أُدرج في المادة ٢ تعريف لمصطلح "العنوان الإلكتروني المحدد" يقصد منه أن يتيح طريقةً محايدةً تكنولوجياً للتعبير عن هذا المفهوم في سياق القواعد. وفيما يتعلق بالاحتفاظ بكلمة "المحدد"، انظر الفقرات ٤٦ و ٥٦ و ٥٧ أدناه.

#### ٤٣ - مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- تُرسل كل الخطابات الصادرة في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية عبر منصة التسوية الحاسوبية. ويحدد في بند تسوية المنازعات العنوان الإلكتروني لمنصة التسوية الحاسوبية. و[يحدد كل طرف] [يرسل كل طرف إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية] عنوانا إلكترونيا [محددا].

"٢- يُعتبر الخطاب قد تُسلّم عند قيام مدير خدمة التسوية الحاسوبية، عقب تقديم الخطاب إليه وفقاً للفقرة ١، بتبليغ الطرفين بوجود الخطاب وفقاً للفقرة ٤. [ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه في عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه].

"٣- يُسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال إقرارات تُسلّم أيّ خطابات يتبادلها أيّ من الطرفين أو المحايّد [على عناوينهم الإلكترونية].

"٤- يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرف المعني أو المحايّد بوجود أيّ خطاب موجه إلى ذلك الطرف أو إلى المحايّد في منصة التسوية الحاسوبية.

"٥- يُسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ جميع الأطراف والمحايّد باختتام مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات وبدء مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل الإجراءات؛ وكذلك بانقضاء مرحلة التسوية الميسّرة هذه؛ وبدء مرحلة التوصية من مراحل الإجراءات، إن انطبق الحال."

ملاحظات

الفقرة (١)

٤٤ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر بمزيد من التمعّن في الآلية المبينة في الفقرة (١) وعلى وجه التحديد، فيما إذا كان المقصود هو إرسال الخطابات "... إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية" أو مجرد إرسال جميع الخطابات "عبر منصة التسوية الحاسوبية". ففي الحالة الأولى،

ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يبيّن بمزيدٍ من الوضوح الدور المتوخّى لمدير خدمة التسوية، وما إذا كانت الصياغة الحالية في القواعد محايدة بما فيه الكفاية من الناحية التكنولوجية وتراعي على نحو أفضل أدوار كلٍّ من منصّة التسوية ومدير خدمة التسوية.

٤٥ - وقد عدّلت الجملة الثانية من الفقرة (١) تعديلاً طفيفاً توخّياً لزيادة وضوح الصياغة. ولولا تلك التعديلات، لكان نصُّ الجملة الثانية من الفقرة (١) على النحو التالي: "يُحدّد في بند تسوية المنازعات العنوان الإلكتروني لمنصّة التسوية الحاسوبية التي يجب أن تُرسَل إليها المستندات".

٤٦ - وطلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (١): "ويزوّد كلُّ طرف مدير خدمة التسوية الحاسوبية بعنوان إلكتروني يُستخدم في الخطابات" (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٤). وقيل إنّ من شأن هذا الإدراج أن يتيح حذف فقرتين وأن يؤدي إلى زيادة تبسيط مشروع المادة ٣. وقيل، على وجه التحديد، إنّ من شأن تلك الصياغة أن تراعي قدرة الطرفين على تقديم عناوين إلكترونية محدّثة في جميع مراحل الإجراءات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في هذا الصدد فيما يلي: "١" مختلف أنواع العناوين التي يمكن تحديدها لهذا الغرض (مثل صندوق بريد إلكتروني في المنصّة نفسها؛ وعنوان بريد إلكتروني، وما إلى ذلك)، لأن مصطلح "العنوان الإلكتروني المحدّد" تعبير محايد من الناحية التكنولوجية يجب أن يستوعب هذه الأنواع المختلفة من العناوين؛ و"٢" أنّه لدى النظر في الوقت الذي يتعيّن فيه أولاً تحديد العنوان الإلكتروني، فإنّ المدّعى عليه لا يمكن أن يتلقّى الإشعار إلّا إذا حدّد عنوانه الإلكتروني قبل بدء الإجراءات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في إمكانية النصّ صراحةً في القواعد على قدرة الطرفين على توفير عناوين إلكترونية محدّثة مُحدّثة.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت صياغة بديلة فيما يخص الجملة الأخيرة من الفقرة (١)، لكي تبيّن بمزيد من الوضوح أنّه عندما يعطي أحد الأطراف عنواناً إلكترونياً، فإنّه في الواقع يحدّد العنوان الإلكتروني المراد استخدامه في الخطابات الصادرة بمقتضى القواعد.

#### الفقرة (٢)

٤٨ - تُورد الفقرة (٢) قاعدةً اعتباريةً تتعلق بوقت تَسَلُّم الخطابات الإلكترونية. ويشير النص الحالي لمشروع الفقرة (٢) إلى "تبليغ الطرفين بوجود الخطاب". ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق ذلك من الناحية العملية. وعلى سبيل المثال، إذا كان العنوان الإلكتروني المحدّد لأحد الطرفين جزءاً من نفس نظام المعلومات الذي تدرج

ضمنه منصّة التسوية الحاسوبية (أي، بعبارة أخرى، صندوق بريد إلكتروني في المنصّة)، بمقتضى المادة (٢)، فإنّ الخطاب وتبليغ الطرفين بوجوده يُرسلان من الناحية العملية إلى العنوان الإلكتروني المحدّد نفسه. أمّا إذا كان الفريق العامل يقصد توجيه التبليغ إلى عنوان إلكتروني محدّد مختلف، فإنّ النصّ بصيغته الحالية لا يوضّح ذلك.

٤٩ - ونتيجةً لهذه الشواغل، أُدرج بين معقوفتين نصّ مقترح يستند إلى المادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بالخطابات الإلكترونية. وعلى الرغم من أنّ الفريق العامل قرّر، في دورته الخامسة والعشرين، حذف صياغة مماثلة ( الوثيقة A/CN.9/744، الفقرة ٧٣؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119، الفقرات ٥٠-٥٢)، لعلّ الفريق العامل يود أن يعيد النظر في إدراج هذه الصياغة، التي قد توفّر حمايةً أفضل للمتلقّي في الحالات التي يكون فيها الخطاب قد أُرسِل، لكنّ تَعَذَّرَ على المرسل إليه استخراجها لأسباب خارجة عن إرادته (كالجدران النارية ومرشّحات الرسائل الإلكترونية التطفلية والفيروسات الإلكترونية، وما إلى ذلك). وعلاوةً على ذلك، فإنّ من شأن هذه الصياغة أن تغني عن الحاجة إلى تسلّم مفترض لنوعين مختلفين من الخطابات: الخطاب نفسه والتبليغ بوجوده. ومعنى هذا بعبارة أخرى الاكتفاء بإرسال خطاب واحد فقط يعتبر قد تُسلّم عندما يكون بإمكان المتلقّي استخراجها.

#### الفقرة (٣)

٥٠ - أعيدت صياغة الفقرة (٣) استناداً إلى قرار اتّخذه الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٦٦). وقد وضعت عبارة "على عناوينهم الإلكترونية" بين معقوفتين إلى حين إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعريف العنوان الإلكتروني المحدّد وبشأن العملية المتوخّاة المتعلقة بتسلّم الخطابات والتبليغ الإضافي بتسلّمها (انظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩ أعلاه).

#### الفقرة (٥)

٥١ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى ضرورة الإبقاء على الفقرة (٥)، وذلك في ضوء القرار الذي اتّخذه في دورته التاسعة والعشرين بإدراج حكم عام في القواعد مفاده أنّ على المحايّد أو مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يبلغ الطرفين بجميع المواعيد القصوى ذات الصلة أثناء سير الإجراءات (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١١٧)، وهو حكم أُدرج باعتباره المادة ١٢.

## ٢- بدء الإجراءات

## ٥٢- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

- "١- يُرسل المدعى إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً وفقاً للفقرة ٤.
- "٢- يُسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ المدعى عليه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.
- "٣- تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال الإشعار إليه وفقاً للفقرة ١، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.
- "٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:
- "(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدد] لكل من المدعى وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- "(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدد] لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المعروف لدى المدعى؛
- "(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛
- "(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- "(هـ) مكان وجود المدعى؛
- "(و) اللغة التي يُفضل المدعى تسيير الإجراءات بها؛
- "(ز) توقيع المدعى و/أو ممثله أو أيّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.
- "٥- يجوز أن يوفر المدعى، وقت تقديمه الإشعار، أيّ معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها معلومات تدعم دعواه، وأيضاً أيّ معلومات تتعلق بالتماسه سبل انتصاف قانونية أخرى."

## ملاحظات

## ملاحظة عامة

٥٣- أجرى الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، عدداً من التعديلات تتعلق بالمادة ٤ ألف. وارتأى الفريق العامل، على وجه الخصوص، أن استهلال إجراءات التسوية الحاسوبية بمقتضى المسار الثاني من القواعد لا يمنع من استهلال إجراءات قضائية متزامنة. غير أن الفريق العامل اتفق على أن تنص القواعد على أنه يجب على أحد الطرفين المتنازعين أن يبلغ الطرف الآخر بأنه بصدد التماس سبل انتصاف قانونية أخرى (انظر الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٢٣-٢٦ و ٧٨ و ٨٣ و ١٥٧).

٥٤- وتمثيلاً مع قرار الفريق العامل القاضي بحذف عبارة "مقدم خدمة التسوية الحاسوبية"، استُعيض عن هذه العبارة في المادة ٤ ألف بعبارة "مدير خدمة التسوية الحاسوبية".

٥٥- وحُذفت من الفقرة (١) عبارة "الشكل المبين في" التي تشير إلى المعلومات المراد إدراجها في الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (٤)، وذلك توخيّاً لزيادة وضوح الصياغة.

## الفقرة (٤)

## العنوان الإلكتروني المحدد

٥٦- طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، حذف كلمة "المحدد" الواردة بعد عبارة "العنوان الإلكتروني" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). واحتُفظ بالعبارة بين معقوفين في الفقرة الفرعية (أ) لبيان أنه إذا أعطى المدعي عنواناً إلكترونياً، فإنه من الناحية العملية يحدد ذلك العنوان. ومع ذلك، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي النص صراحةً في هذه المادة على تحديد العنوان الإلكتروني، عندما يكون الغرض المفترض هو وجوب تحديد العنوان الإلكتروني (على الأقل من جانب المدعى عليه) قبل بدء الإجراءات، وجواز تحديثه لاحقاً (من جانب أي طرف) في أي وقت (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه).

٥٧- كما احتُفظ بتلك الكلمة في الفقرة الفرعية (ب)، لكن لعل الفريق العامل يود أن ينعم النظر في مسألة إدراج عبارة "العنوان الإلكتروني [المحدد]" أو حتى في ماهية العنوان الإلكتروني الواجب على المدعي أن يشير إليه؛ وعلى وجه الخصوص، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من شأن بيان يورده المدعي في الإشعار بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أن يكون بمثابة تحديد للعنوان الإلكتروني للمدعى عليه، وما إذا كان هذا التحديد مستصوباً (انظر أيضاً أدناه، الفقرة ٦١).

## مكان وجود المدعى

٥٨- لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان "مكان وجود المدعى" المشار إليه في الفقرة (٤) (هـ) مقياساً مفيداً؛ وإذا كان كذلك، ما إذا كانت عبارة "مكان وجود" تفي تماماً بالغرض المقصود منها.

## ٥٩- مشروع المادة ٤ باء (الرد)

"١- يُرسل المدعى عليه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية ردّاً على الإشعار وفقاً للفقرة ٢ في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إبلاغه بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.

"٢- يُضمّن الرد ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني [المحدّد] لكلٍّ من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرّف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) ردّاً على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

"(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(د) مكان وجود المدعى عليه؛

"(هـ) ما إذا كان المدعى عليه يوافق على لغة الإجراءات التي حدّدتها المدعى. بمقتضى الفقرة ٤ (و) من المادة ٤ ألف، أمّ يفضل استعمال لغة أخرى في الإجراءات؛

"(و) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله أو أيّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.

"٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدم، وقت إرساله ردّه، أيّ معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها أيّ معلومات تدعم ردّه، وأيضاً أيّ معلومات تتعلق بالتماسه سبلاً انتصاف قانونية أخرى."

## ملاحظات

## ملاحظة عامة

٦٠- أُجريت تغييرات استتباعية في مشروع المادة ٤ باء، تجسّد التعديلات التي أُدخلت على مشروع المادة ٤ ألف (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٨٥).

## الفقرة (٢)

٦١- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، وضعت كلمة "المحدد" بين قوسين معقوفتين. أمّا فيما يتعلق بتحديد العنوان الإلكتروني للمدّعي عليه، فلعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى استصواب ألا يكون بوسع المدّعي عليه تسلّم الإشعار، على النحو المبين في الفقرة ٤٦ أعلاه، إلا إذا كان قد حدّد عنوانه الإلكتروني قبل بدء الإجراءات (انظر أيضاً الفقرة ٥٧ أعلاه).

## ٦٢- مشروع المادة ٤ جيم (الدعوى المضادة)

"١- يجوز أن يتضمّن الردّ على الإشعار بالتسوية الحاسوبية دعوى مضادةً واحدةً أو أكثر، شريطة أن تكون تلك الدعوى المضادةً مندرجةً ضمن نطاق القواعد وناشئةً عن نفس المعاملة التي نشأت عنها الدعوى الأولى. وتتضمّن الدعوى المضادةً المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٤ ألف.

"٢- يجوز للمدّعي أن يردّ على أيّ دعوى مضادةً في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إبلاغه بوجود الردّ والدعوى المضادةً في منصّة التسوية الحاسوبية. ويتضمّن الردّ على الدعوى المضادةً المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (ب) و(ج) من المادة ٤ باء."

## ملاحظات

٦٣- اتّفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الاحتفاظ بمشروع المادة ٤ جيم بصيغته الواردة في الفقرة ٦٢ أعلاه.

## ٣- التفاوض

## ٦٤- مشروع المادة ٥ (التفاوض)

## بدء مرحلة التفاوض

"١- إذا لم يتضمّن الردّ دعوى مضادةً، تبدأ مرحلة التفاوض عند إرسال الردّ إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية وتبليغ المدّعي بذلك. أمّا إذا تضمّن الردّ دعوى مضادةً، فإنّ مرحلة التفاوض تبدأ عند إرسال رد المدّعي على هذه الدعوى المضادةً وتبليغ المدّعي عليه بذلك أو عند انقضاء فترة الرد المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤ جيم، أيهما أقرب.

"٢- تشمل مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات التفاوض بين الطرفين عبر منصة التسوية الحاسوبية.

بدء مرحلة التسوية الميسرة

"٣- إذا لم يرسل المدعى عليه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية ردّاً على الإشعار يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ بآء في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤ بآء، أو إذا طلب أحد الطرفين أو كلاهما الانتقال بالعملية إلى مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات، أو إذا اختار أحد الطرفين عدم الدخول في مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٤- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية لمنازعتهم عن طريق التفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من بدء مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات، بدأت فوراً مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

تمديد الفترة الزمنية

"٥- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد الموعد الأقصى للتوصل إلى تسوية مرة واحدة فقط. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التمديد عشرة (١٠) أيام تقويمية."

#### ملاحظات

٦٥- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على أن المبادئ التوجيهية للقواعد يجب أن تشير، فيما يخص مرحلة التفاوض، إلى أن مدير خدمة التسوية الحاسوبية ينبغي أن يقدم للطرفين وصفاً يبين فيه أنواع البرامج التقنية التي ستستخدم والطريقة التي سيجرى بها التفاوض (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرتان ٨٨ و ٨٩).

#### ٤- التسوية الميسرة

##### ٦٦- مشروع المادة ٦ (التسوية الميسرة)

"١- عند بدء مرحلة التسوية الميسرة من إجراءات التسوية الحاسوبية، يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين محايد وفقاً للمادة ٩، ويبلغ الطرفين

١٠- بهذا التعيين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ [و٢٠] بالموعد الأقصى لانقضاء مرحلة التسوية الميسرة. بمقتضى الفقرة (٣).

٢- يتخاطب المحاييد، بعد تعيينه، مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى اتفاق تسوية.

٣- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تبليغهما بتعيين المحاييد. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ ("انقضاء مرحلة التسوية الميسرة")، تبدأ مرحلة الإجراءات النهائية. بمقتضى المادة ٧ (توصية المحاييد).

#### ملاحظات

#### الفقرة (١)

٦٧- طلب الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، إلى الأمانة أن تدرج في مشروع المادة ٦ عبارة تكفل إلزام مدير خدمة التسوية الحاسوبية بتبليغ الطرفين المتنازعين بمهلة العشرة أيام المحددة في الفقرة (٣) (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ٩٢). وقد أدرجت هذه العبارة في الفقرة (١) بين معقوفتين.

٦٨- وطلب الفريق العامل أيضاً أن تدرج الأمانة حكماً عاماً يفيد بأن على المحاييد أو مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يبلغ الطرفين بجميع المواعيد القصوى ذات الصلة أثناء سير الإجراءات (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١١٧). وفي ضوء ذلك الحكم، الذي أدرج باعتباره المادة الجديدة ١٢، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى ضرورة أو استصواب إدراج عبارة محددة بهذا الشأن في الفقرة (١).

#### ٥- التوصية

#### ٦٩- مشروع المادة ٧ (توصية المحاييد)

١- عند انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، يبادر المحاييد إلى إبلاغ الطرفين بموعد يقدمان بحلوله أي مذكرات ختامية. ولا يتجاوز هذا الموعد عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ انقضاء مرحلة التسوية الميسرة.

"٢- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم دعواه أو دفاعه. وتكون للمحايد صلاحية تقديرية لإلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر إذا ما اقتضت ذلك وقائع الأمور في ظروف استثنائية.

"٣- يُجري المحايد، في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً من تاريخ انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، تقييماً للمنازعة استناداً إلى المعلومات التي قدمها الطرفان وأخذاً بعين الاعتبار شروط الاتفاق؛ ويُصدر توصية تتعلق بتسوية المنازعة. ويرسل مدير خدمة التسوية الحاسوبية تلك التوصية إلى الطرفين، وتدوّن التوصية في منصّة التسوية الحاسوبية.

#### الخيار ١

"٤- لا تكون التوصية ملزمة للطرفين ما لم يتفقاً على خلاف ذلك. [غير أنّه يُشجّع الطرفان على التقيد بالتوصية، ويجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يلجأ إلى استخدام علامات ثقة أو طرائق أخرى لكي يتبيّن مدى الامتثال للتوصيات.]"

#### الخيار ٢

"٤- لا تكون التوصية ملزمة للطرفين. غير أنّه يجوز لأحد الطرفين أو كليهما أن يتعهّد بالامتثال للتوصية. ويجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يلجأ إلى استخدام آليات تشجّع على الامتثال للتوصية."

#### ملاحظات

#### الفقرة (٤)

٧٠- اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على أنّ التوصية المنصوص عليها في المادة ٧ من إجراءات المسار الثاني (توصية المحايد) لا يقصد منها أن يكون لها مفعول ملزم (A/CN.9/801، الفقرة ١٠٨؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/769، الفقرة ٥٦). وأعرب الفريق العامل عن وجهات نظر مختلفة في تلك الدورة بشأن الطبيعة القانونية لاتفاق طرفي المنازعة على الامتثال للتوصية، وأيضاً بشأن مدى استصواب هذا الاتفاق وتوقيته (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرات ٩٥-١٠٨).

٧١- واتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على إدراج خيارين فيما يتعلق بالفقرة (٤).

٧٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى جدوى أو ضرورة توفير تعليمات بشأن ما يجوز أو لا يجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يقوم به من أجل تشجيع الامتثال في سياق قواعد إجرائية، أو ما إذا كان يفضل إيراد هذه التوجيهات في المبادئ التوجيهية (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127، الفقرة ٨٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.128، الفقرة ٤٧). ولعله كذلك يودُّ أن ينظر، فيما يتعلق بالخيار ٢، فيما إذا كانت عبارة "أن يتعهد بالامتثال" واضحة من الوجهة القانونية أو الإجرائية. وعلى أي حال، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنّه ترك المسألة المتعلقة بمدى ضرورة تناول القواعد "لآلية" تخص الامتثال مفتوحة لمزيد من البحث (الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٠٨).

## ٦- التسوية

### ٧٣- مشروع المادة ٨ (التسوية)

"إذا أمكن التوصل إلى تسوية في أيّ مرحلة من إجراءات التسوية دُوّنت أحكام تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية، وانتهت تلقائياً عندئذ إجراءات التسوية الحاسوبية."

#### ملاحظات

#### ملاحظة عامة

٧٤- وفقاً لقرار الفريق العامل بوجوب النص على أن التوصل إلى تسوية يجب أن يكون متاحاً في أيّ وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، أُدرج في مشروع المادة ٨ حكم منفصل بشأن التسوية (الوثيقة A/CN.9/795، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢؛ والوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٠٨).